ميم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ ، هوغو فان ألفِن ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٢٣/تموز يوليه ١٩٩٠ ، في
الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : هوغو فان ألفِن

المدعى بانه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ ، المقدمة الى اللجنة من هوغو فان ألفِن بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ هو هوغو فان ألفِن ، وهو محام

---

* أضيف كتذييل نص رأي شخصي مقدم من السيد نيسوكه آندو .

هولندي ولد عام ١٩٣٤ ، ويقيم حاليا في لاهاي بهولندا . وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك هولندا للفقرات من ١ الى ٥ من المادة ٩ ، والفقرة ٣ من المادة ١٤ ، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع حسب تقديمها

٢-١ ألقي القبض على كاتب الرسالة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ للاشتباه في أنه كان شريكا أو متواطئا في جريمة تزوير ، أو حرض على ارتكابها ، وأنه كان شريكا في تعمد كتابة بيانات زائفة عن المبالغ المستردة من ضريبة الدخل للسنتين ١٩٨٠ و ١٩٨١ . وقد اقتيد من بيته الى مركز الشرطة . وفي اليوم ذاته ، قام ضباط ادارة التحريات والتحقيقات الضريبية بتفتيش منزله ، عملا بالمادة ٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ وتم الاستيلاء على وثائق تخص كاتب الرسالة في تلك الواقعة . وقد اشتكى كاتب الرسالة الى قاضي التحقيق من الاستيلاء على تلك الوثائق .

٢-٢ وبمجرد وصول كاتب الرسالة الى مركز الشرطة في الساعة ٢٠/١٠ تم إحضاره أمام مساعد للمدعي العام قرر اعادة كاتب الرسالة الى الحبس . وأبلغ كاتب الرسالة بأسباب اتخاذ هذا القرار . وفي ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، مدد المدعي العام أمر الحبس . وكان المدعي العام قد طلب في اليوم السابق وهو ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ إجراء تحقيق قضائي أولي ، وأتبع ذلك بطلب آخر باجراء ذلك التحقيق في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ . وبناء على طلب المدعي العام ، أمر قاضي التحقيق في ٨ كانون الاول/ديسمبر وهو قاض ينظر في القضايا الجنائية في محكمة أمستردام المحلية بأن يعاد كاتب الرسالة بعد الاستماع اليه الى الحبس لمدة أقصاها ستة أيام ، وقد تم تمديد الأمر فيما بعد .

٢-٣ وبعد الاستماع الى كاتب الرسالة مرة أخرى ، قررت محكمة أمستردام المحلية ، في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، إبقاء كاتب الرسالة في الحبس لمدة أقصاها ٣٠ يوما . وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، طلب الممثل القانوني لكاتب الرسالة من المحكمة إطلاق سراح موكله . وبعد الاستماع الى كاتب الرسالة ، مددت المحكمة أمر حبسه مرتين ، الاولى في ١٢ كانون الثاني/يناير ثم مرة أخرى في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . وقد صدر حكم آخر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ أنهيت بمقتضاه فترة الحبس في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ بناء على طلب كاتب الرسالة الذي أطلق سراحه في ذلك التاريخ .

٢-٤ وبموجب القانون الهولندي ، تنظم المواد من ٥٢ الى ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية إلقاء القبض على المشتبه فيهم في تحقيقات جنائية وحبسهم . فالمشتبه فيهم الذين يلقى القبض عليهم يمثلون فورا أمام المدعي العام . ومتى كانت الجريمة التي القي القبض بسببها على أحد الافراد خطيرة ، يجوز للمدعي العام أو مساعده إصدار أمر حبس لمصلحة التحقيق الجنائي ، بعد استجواب المشتبه فيه . ويمكن إصدار أمر الحبس هذا لمدة لا تتجاوز عادة أكثر من يومين ؛ ويجوز للمدعي العام ، عند الاقتضاء ، تمديد أمر الحبس مرة لمدة يومين . وتنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على توفير مساعدة قانونية للمشتبه فيه طوال فترة حبسه . ومتى رأى المدعي العام أن إطالة فترة احتجاز المشتبه فيه أمر تستدعيه الظروف ، يجوز له إحالته الى قاضي التحقيق الذي له أن يقرر هل يستمر الابقاء على المشتبه فيه قيد الاحتجاز عملا بالمادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية . وتسري أوامر الحبس التي يصدرها قاضي التحقيق لمدة ستة أيام ؛ ويجوز لقاضي التحقيق تمديد أمر الحبس مرة لمدة أقصاها ستة أيام .

٢-٥ ويجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي العام أن تقرر أن مصلحة التحقيق تقتضي استمرار احتجاز المشتبه فيه الذي كان قيد الحبس بأمر من قاضي التحقيق . وقبل اتخاذ هذا القرار تستمع المحكمة الى المشتبه فيه . ولا يصح أن يتجاوز طول فترة تمديد الحبس ثلاثين يوما ؛ وبناء على طلب المدعي العام ، يمكن تمديد هذه الفترة مرتين . ويجوز للمحكمة أن تلغي أمر الحبس بمبادرة منها ، بناء على طلب المشتبه فيه ، بتوصية من قاضي التحقيق أو بطلب من المدعي العام (المادة ٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٢-٦ ويجوز لقضاة التحقيق في هولندا أيضا اتخاذ عدد من التدابير التي تقيد حرية المشتبه فيهم في التحقيق الجنائي أثناء سير التحقيق . والاساس القانوني لتلك التدابير هو الفقرة ١ من المادة ٢٢٥ من القانون المنشئ لقانون الاجراءات الجنائية ، الى جانب المادة ١٣٢ من لوائح السجون ، التي تخول قضاة التحقيق سلطة فرض قيود على مراسلات المشتبه فيه أو زيارته . وعند دراسة طلب بأمر حبس مدته ستة أيام ، يبلغ قاضي التحقيق ، عادة المشتبه فيه بما اذا كان سيتم فرض قيود عليه أم لا وما ستستتبعه تلك القيود . وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٢٥ من القانون المنشئ لقانون الاجراءات الجنائية يجوز للمشتبه فيه الطعن في تلك التدابير لدى المحكمة المحلية .

٢-٧ وعندما استمع قاضي التحقيق لأول مرة لكاتب الرسالة ، في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بعد طلب المدعي العام الامر بحبسه لمدة ستة أيام ، أبلغ قاضي

التحقيق كاتب الرسالة أنه ستفرض عليه قيود لمصلحة التحقيق الجنائي . ومنذ ذلك الوقت وحتى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، لم يتمكن كاتب الرسالة من الاتصال بأسرته أو بمكتبه ، ولم يسمح إلا لممثله الخاص بزيارته . ولم يطعن كاتب الرسالة في القيود التي فرضها عليه قاضي التحقيق ؛ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، رفع عنه أمر القيود بأثر فوري .

٢-٨ وفيما يتعلق بشكوى كاتب الرسالة من تفتيش منزله والاستيلاء على وثائق ، عقد قاضي التحقيق اجتماعا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وحضره الى جانب كاتب الرسالة مستشاره القانوني ومحققان من ادارة الاستخبارات الضريبية وعميد فرع لاهاي التابع لرابطة المحامين الهولنديين . وكان الغرض من الاجتماع مناقشة أسباب الاستيلاء على الوثائق في ٥ كانون الأول/ديسمبر . وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قام قاضي التحقيق ، يرافقه مساعد المدعي العام ونائب كاتب المحكمة ، بتفتيش منزل ومكتب كاتب الرسالة بعد أن قدم المدعي العام طلبا بهذا الشأن وصدر إذن بالتفتيش . وحضر ذلك التفتيش أيضا عميد فرع لاهاي التابع لرابطة المحامين الهولنديين .

٢-٩ وكان السبب الرئيسي لطول مدة احتجاز كاتب الرسالة - لما ينوف عن تسعة أسابيع - هو رفضه التنازل عن التزامه بالسرية وفق أصول المهنة ، على الرغم من أن الطرف ذا المصلحة قد أعفاه من التزاماته في هذا الصدد . وفي الفترة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٨٦ ، أجريت تحقيقات قضائية مستفيضة بشأن مخطط التدليس الضريبي المتشعب ، الذي اشتبه أن كاتب الرسالة تواطأ أو ساعد فيه . وقد أوقفت هذه التحقيقات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناء على طلب المدعي العام . وكان سبب هذا القرار هو تصور عدم إمكانية الانتهاء من التحقيقات وبدء الاجراءات الجنائية خلال فترة معقولة من الزمن ، في ضوء المادة ٦ من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، أُبلغ كاتب الرسالة بأن المدعي العام أسقط التهم عنه وأن القضية ستحل بالطرق الضريبية .

٢-١٠ وفي ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، قدم كاتب الرسالة مطالبتين الى محكمة أمستردام المحلية بشأن الخسائر التي لحقت به . وتنص المادة ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز لأي فرد اشتبه في ارتكابه مخالفة جنائية ولم تسفر قضيته عن صدور حكم من المحكمة أن يقدم مطالبة بالخسائر التي لحقت به الى المحكمة . والغرض الرئيسي هو اتاحة إمكانية التعويض في القضايا التي تشمل الاحتجاز قبل المحاكمة ويثبت

فيما بعد أنها كانت خاطئة . ولا تقتصر إمكانية تقديم المطالبة بالتعويض على القضايا التي تنطوي على احتجاز غير مشروع قبل المحاكمة ، بل تمتد لتشمل الاحتجاز قبل المحاكمة الذي يمكن اعتباره قانونيا . ولا يتم التعويض عن الخسائر الناجمة عن الاحتجاز قبل المحاكمة إلا في القضايا التي ينتهي من النظر فيها دون إصدار أحكام وترى المحكمة بشأنها أن التعويض عن الخسائر له ما يبرره . وكانت المطالبة الأولى لكاتب الرسالة تستند الى المادة ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ أما المطالبة الثانية فتستند الى المادة ٥٩١ (أ) من قانون الاجراءات الجنائية ، التي تتناول التعويض عن المصاريف القانونية المتكبدة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦ .

٢-١١ وحددت محكمة أمستردام المحلية جلسة استماع الى مطالبة كاتب الرسالة في يوم ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بيد أنه نظرا لكثرة أعمال المحكمة ، لم تنعقد جلسة الاستماع هذه حتى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وبمقتضى حكم خطي في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، حكمت المحكمة المحلية بالتعويض لكاتب الرسالة عن تكاليف المعونة القانونية المتكبدة ، وتعويضه عن الخسائر المادية وغير المادية التي تكبدها على النحو الذي اعتبرته المحكمة معقولا ومنصفا .

٢-١٢ وفي ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، طعن كاتب الرسالة في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف في أمستردام . وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ألغت محكمة الاستئناف حكم المحكمة المحلية . ولا توجد سبل انتصاف أخرى ضد حكم محكمة الاستئناف .

٢-١٣ وتمسكت محكمة الاستئناف في حكمها بأنه في ضوء البيانات التي أدلى بها كاتب الرسالة والشهود الآخرون الذين استمعت اليهم بشأن مخطط التدليس الضريبي ، والتقارير الرسمية لادارة الاستخبارات والتحقيقات الضريبية والمسوغات الرسمية لطلب إجراء تحقيق قضائي أولي ، كانت هناك مبررات لا يستهان بها للاشتباه في اشتراك كاتب الرسالة في مخالفة جنائية . واعتبرت محكمة الاستئناف أن طول مدة احتجاز كاتب الرسالة يعزى جزئيا الى ادعائه باستمرار الالتزام المهني بمراعاة السرية حتى بعد أن أعفاه الطرف المعني مباشرة من ذلك الالتزام ، وأنه والحالة هذه ، فمن المنطقي أن يتوقع من كاتب الرسالة بصفته كان مشتبها فيه أن يتحمل الخسائر الناجمة عن احتجازه قبل المحاكمة وملاحقته قضائيا . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، رأت محكمة الاستئناف أنه لا توجد مبررات منطقية لتعويض كاتب الرسالة عن خسائره .

ادعاءات صاحب الرسالة

٣-١ يدعي صاحب الرسالة ان اعتقاله واحتجازه كانا تعسفيين ، وبالتالي مخالفين للفقرات من ١ الى ٤ من المادة ٩ من العهد . وفي رأيه أن اعتقاله واحتجازه بعد ذلك تسعة أسابيع كان عمدا بقصد الضغط عليه لإرغامه على التنازل عن التزامه المهني بالسرية ، ولاستخلاص بيانات وأدلة منه يمكن استخدامها في التحقيقات ضد عملائه . وهو يدعي ان اعتقاله واحتجازه تعسفيين وغير شرعيين حتى لو تقيد من أصدروا أمر الاعتقال ونفذوا الأوامر المتعلقة باعتقاله بالأنظمة السارية وبالتعليمات التي تلقونها . وذكر ان احتجازه كان يقوم أساسا على تقيده بالواجبات المهنية للمحامين ، وهذا في حد ذاته إنتهاك لأحكام العهد ، لأن رفض التقيد برغبات المحققين الجنائيين ليس جريمة جنائية يجازيها القانون بالاحتجاز . كما يدعي صاحب الرسالة أنه حرم عمدا من معرفة طبيعة التهم المتصلة بتفتيش مكتبه ومنزله . وأخيرا فهو يدعي انتهاك حقه الواجب النفاذ بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٩ وهو تعويضه عن الاحتجاز غير المشروع . وهو يذكر في هذا الصدد أن السلطات الهولندية تحجم عموما عن تناول قضايا التعويض عن الضرر وغيره التي يرفعها ضحايا الأفعال غير المشروعة في القضايا التي تماثل قضيته ، وأن القضايا التي تصل الى المحاكم تعالج بإهمال .

٣-٢ وفيما يتعلق بحقه في المعاملة العادلة ، يدعي صاحب الرسالة ان محكمة الاستئناف لم تتقيد بالحد الأدنى من الضمانات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد . وهو يدعي ان طول المرافعات أمام محكمة منطقة امستردام التي أجلت مرتين جلسات استماعها الى طلبه بالتعويض ولم تصدر حكما كتابيا حتى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ - أي بعد عام من جلسة ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ - لم يكن متناسبا مع حقه في بدء المحاكمة دون تأخير لا مبرر له بمقتضى الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ . ويرى أيضا أن محكمة الاستئناف لم تتح له فرصة النظر في مضمون مختلف البيانات التي تجرّمه فيها أطراف ثالثة ، وانه حرم من فرصة استجواب شهود الاتهام الذين جرى الاستماع اليهم خلال التحقيق الذي جرى قبل أكثر من خمس سنوات ، ومن فرصة استجواب الشهود بالنيابة عنه .

٣-٣ ويشكو صاحب الرسالة من أن السلطات كثيرا ما تستخدم اجراءات قسرية مثل الاعتقال والاحتجاز وتفتيش البيوت والمكاتب والدعاية المسيئة على نطاق واسع خلال التحقيقات المالية ، لإرغام المشتبه فيهم إما على الاعتراف أو على الإدلاء ببيانات يمكن أن تستخدمها السلطات ضد أفراد آخرين يخضعون للضرائب . ويذكر صاحب الرسالة في هذا الشأن أن هذه الاجراءات القسرية تؤثر بشكل جسيم في سمعته المهنية ومركزه الاجتماعي ، ويرى أنها تمثل تدخلا تعسفيا وغير مشروع في حياته الخاصة والاسرية ، وفي مراسلاته ، كما أنها تهجّم غير مشروع على شرفه وسمعته .

تعليقات وملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يستشهد - سواء خلال اجراء الالتماس الذي يخضع للمادتين ٨٩ و ٩١ (أ) من قانون الاجراءات الجنائية أو خلال احتجازه - بحقوقه الموضوعية التي يحميها العهد أمام محكمة قانونية ، ولذلك لا يمكن اعتباره متقيدا بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية . وهي تشير في هذا الصدد الى قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣[(١)] التي رأت فيه أمورا منها "أنه يتعين على كاتبي الرسالة الاحتجاج بالحقوق الموضوعية المنصوص عليها في العهد" خلال الاجراءات المحلية . وتضيف الدولة الطرف قائلة إن من حق صاحب الرسالة ان يطلب من أي محكمة مختصة إصدار أمر موضوعي بناء على ادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ ، أو أي انتهاك للاحكام الاخرى من المادة ٩ . ورغم انه شخصيا محام ويترافع عنه محام اختاره خلال احتجازه قبل المحاكمة ، لم ينتهز صاحب الرسالة هذه الفرصة . وتشير الدولة الطرف الى أن في القانون الدولي مبدأ مقبولا عموما هو أن يحتج الافراد بالحقوق الموضوعية الواردة في الصكوك الدولية خلال الاجراءات القضائية المحلية قبل التماس استرحام دولي . وحيث ان صاحب الرسالة لم يتقيد بهذا الشرط ، تنتهي الدولة الطرف الى أن رسالته غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩ ، ترى الدولة الطرف إعلان الرسالة غير مقبولة لأنها لا تتمشى مع أحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري . وهي تدفع بأن الفقرة ٥ من المادة ٩ لا تنطبق على حالة صاحب الرسالة لأن احتجازه قبل المحاكمة لم يكن غير مشروع بسبب جسامة الاسباب الداعية الى الاشتباه بأن صاحب الرسالة قد ارتكب جرائم جنائية .

٤-٣ وفيما يتعلق بالحق الذي ذكرته الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ وهو حق المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ، ترى الدولة الطرف ان هذا النص يكتفي بتقرير التهمة الجنائية ولا ينطبق على مطالبات بالتعويض مثل تلك التي قدمها صاحب الرسالة . لذلك ترى الدولة الطرف ان الرسالة لا تتفق مع احكام العهد من حيث صلتها بانتهاك الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ . كما أن صاحب الرسالة لم يشكُ في استئنافه لدى محكمة الاستئناف في امستردام من اطالة اجراءات محاكمته دون مبرر أمام محكمة المنطقة . لذلك فإنه لم يستنفد أيضا وسائل الانتصاف المحلية في هذا الشأن .

٤-٤ أما عن وجاهة قضية صاحب الرسالة ، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه نظرا للاسباب

القوية التي تدعو الى الاشتباه في أن صاحب الرسالة ضالع في جريمة جنائية جسيمة ، والى تقيد السلطات القضائية الهولندية بأحكام قانون الاجراءات الجنائية التي تنظم الاعتقال والحبس خلال التحفظ على المشتبه فيهم في أي تحقيق جنائي ، لا يمكن القول إن اعتقال أو احتجاز صاحب الرسالة كان تعسفيا ، أو القول بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ . أما عن طول احتجاز صاحب الرسالة فإن الدولة الطرف تلاحظ أنه هذا يرجع الى "ان صاحب الطلب ظل يحتكم الى التزامه بالسرية رغم أن الطرف المعني أعفاه من التزاماته بذلك" ، ورغم أن "أهمية التحقيق الجنائي كانت تستلزم احتجاز مقدم الطلب لأسباب تتعلق بامكانية الوصول اليه" . كما تشير الى أن إبلاغ صاحب الرسالة بأسباب اعتقاله واحتجازه وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ . وبعد ذلك كان صاحب الرسالة يملك خيارا هو تقديم طلب الى المحكمة المختصة باصدار أمر قضائي موضوعي على أساس ادعاء انتهاك المادة ٩ من العهد . وقد جرى خلال احتجاز صاحب الرسالة قبل محاكمته الاستماع اليه مرارا أمام قاضي الاستجواب وامام محكمة منطقة امستردام بصدد طلب المدعي العام تمديد احتجازه قبل المحاكمة . وهكذا ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن قبول الادعاء بانتهاك الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ .

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٧ ، تشير الدولة الطرف الى أن تفتيش بيت صاحب الرسالة يوم ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ويوم ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ قد جرى وفق الأنظمة السارية ، لذلك لا يوجد تدخل تعسفي أو غير مشروع في الحياة الخاصة أو الأسرية لصاحب الرسالة . وتنتهي الدولة الطرف الى ان صاحب الرسالة لم يقدم أي دليل يؤيد إدعاءه بانتهاك المادتين ٩ و ١٧ من العهد .

القضايا والاجراءات التي تنظر فيها اللجنة

٥-١ انتهت اللجنة عند نظرها في الرسالة خلال دورتها الخامسة والثلاثين بناء على المعلومات التي لديها إلى أنها تستوفي شروط اعتبارها مقبولة ، بما في ذلك شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة قبول الرسالة .

٥-٢ وذكرت اللجنة في قرارها بشأن قبول الرسالة أن قرارها يمكن مراجعته وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي بناء على أية معلومات ذات صلة تقدمها الدولة الطرف . ولم تطعن الدولة الطرف في بيانها المقدم بعد ذلك بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (انظر الفقرات من ٤-١ الى ٤-٣ أعلاه) في مقبولية الرسالة من حيث ادعاءات صاحبها بحدوث انتهاكات للمادتين ٩ و ١٤ من العهد .

٥-٣ وقد نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الاطراف . وأحاطت علما برأي الدولة الطرف في مسالة بشأن ادعاء حدوث انتهاكات للمادتين ٩ و ١٤ الا وهو أن صاحب الرسالة لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية لانه لم يحتكم الى الحقوق الموضوعية التي يكفلها العهد أمام المحاكم .

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، رأت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يناقض رأي الدولة الطرف بأنه خلال استئنافه قضيته لدى محكمة استئناف أمستردام لم يشك من طول إجراءات عرض قضيته على محكمة المنطقة . كما تجدر الملاحظة أن قضية الاستئناف قد أقيمت يوم ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أي بعد ستة شهور تقريبا من تقديم صاحب الرسالة رسالته الى اللجنة للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (بسبب تأخر محكمة المنطقة عن تقديم حكمها كتابيا) . ولا تملك اللجنة أن تنظر في دعاوى لم تكن مرفوعة أو لم تستنفد وسائل الانتصاف عندما أحاطت اللجنة علما بها . لذلك فالرسالة غير مقبولة من حيث إدعاء صاحبها بأن نظر القضاء في طلبه بالتعويض لم يخلُ من تأخير لا مبرر له .

٥-٥ أما إدعاؤه بانتهاكات المادتين ٩ و ١٧ ، تود اللجنة أولا أن تشير الى تعذر استئناف حكم محكمة استئناف امستردام الصادر يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ . فالدولة الطرف تدفع بأن صاحب الرسالة لم يحتكم الى الحقوق الموضوعية الواردة في العهد خلال احتجازه أو خلال الاجراءات القضائية ، وبذلك لا يجوز له أن يدعي انتهاك المادة ٩ أمام اللجنة . وتكرر اللجنة قولها أنه لا يشترط في أصحاب الرسائل عندما يتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري أن يحتكموا الى مواد محددة في العهد خلال الاجراءات القضائية المحلية ، ولو أن عليهم أن يحتكموا الى الحقوق الموضوعية التي يحميها العهد(أ) . وبعد أن قرر المدعي العام إسقاط التهم الجنائية عن صاحب الرسالة وتسوية القضية ماليا بدعوى أن الاجراءات الجنائية قد تخالف المادة ٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد ، لا يستطيع صاحب الرسالة بعد ذلك إلا أن يرفع دعوى بالتعويض . وقد رفع بالفعل هذه الدعوى ، مدعيا أن احتجازه بين كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و شباط/فبراير ١٩٨٤ كان تعسفيا . وهكذا لا يمكن القول ان صاحب الرسالة لم يحتج خلال الاجراءات القضائية "بالحقوق الموضوعية التي يحميها العهد" . لذلك تخلص اللجنة الى عدم وجود سبب لمراجعة قرارها الصادر يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن ادعاء حدوث انتهاكات للمادتين ٩ و ١٧ .

٥-٦ والقضية الرئيسية التي تواجه اللجنة هي ما إذا كان احتجاز صاحب الرسالة بين ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ تعسفيا . ولا جدال أن السلطات

القضائية الهولندية قد تقيدت بالقواعد التي تنظم الاحتجاز قبل المحاكمة كما وردت في قانون الاجراءات الكيميائية ، عندما قررت مرارا إطالة احتجاز صاحب الرسالة . والامر الذي لم يتقرر حتى الآن هو هل كانت هناك عوامل أخرى تجعل الاحتجاز غير المشروع تعسفيا ، وما إذا كان لصاحب الرسالة الحق المطلق في الاحتكام الى التزامه المهني بالسرية ، بغض النظر عن ملابسات أي تحقيق جنائي .

٥-٧ وفي قضية الالتماس ، نظرت اللجنة في الاسباب التي ساقتها الدولة الطرف لتمديد احتجاز صاحب الرسالة تسعة أسابيع . وتلاحظ اللجنة أن الامتياز الذي يحمي علاقة المحامي بموكله موجودة في مبادئ معظم النظم القانونية . لكن المقصود بهذا الامتياز هو حماية الموكل . أما في القضية قيد النظر فإن المدعى عليه قد تنازل عن هذا الامتياز . ولا علم للجنة بالظروف التي جعلت الموكل يقرر سحب واجبه بالتقيد بالسرية في هذه القضية . ومع ذلك فإن صاحب الرسالة كان مشتبها فيه ، وبالرغم من إعفائه من واجب السرية لم يكن ملزما بمساعدة الدولة في رفع قضية ضده .

٥-٨ ويؤكد تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ اننا يجب ألا نساوي بين "التعسف" و "مخالفة القانون" ، وإنما يجب التوسع في تفسير التعسف بحيث يشمل عناصر عدم الملاءمة ، والظلم ، وتعذر التنبُّؤ . وهذا يعني أن الحبس خلال التوقيف بناء على اعتقال مشروع يجب أن لا يكون مشروعا فقط وإنما معقولا أيضا في كافة الظروف . كذلك ينبغي أن يكون الحبس خلال التوقيف ضروريا في جميع الظروف ، كأن يكون لمنع هرب المتهم أو التدخل في القرائن أو معاودة الجرم . ولم تبين الدولة الطرف أن هذه العوامل كانت موجودة في قضية الالتماس . فالواقع إنها ذكرت أن سبب مدة احتجاز صاحب الرسالة "هو أن مقدم الطلب ظل يحتج بالتزامه بالحفاظ على السرية ، رغم أن الجهة المختصة قد أبرأته من التزامه بذلك" و "أن أهمية التحقيق الجنائي كانت تستلزم احتجاز مقدم الطلب لاسباب تتعلق بإمكانية الوصول اليه" . ورغم تنازل صاحب الرسالة عن واجبه المهني في السرية ، لم يكن ملزما بمثل هذا التعاون . لذلك ترى اللجنة أن الحقائق المقدمة تبين انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد .

٥-٩ فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٧ ، ترى اللجنة أن صاحب الرسالة لم يقدم شواهد كافية تؤيد حدوث هذا الانتهاك من الدولة الطرف .

٦ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن وقائع الرسالة تبين انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد .

٧ - والدولة الطرف ملزمة بأن تتخذ إجراءات فعالة لعلاج الانتهاك الذي عانى منه صاحب الرسالة ، وأن تكفل عدم حدوث إنتهاكات مشابهة مستقبلا . وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتذكر أنها تود أن تتلقى معلومات عن أية إجراءات ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة .

الحواشي

(أ) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. ضد هولندا) ، قرار صادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٣ .

حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الاصلي صادر بالانكليزية .

تذييل

رأي شخصي مقدم من السيد نيسوكه آندو عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ ، فان ألفن ضد هولندا

الموضوع الاساسي في هذه القضية هو هل ينبغي اعتبار اعتقال صاحب الرسالة لمدة تسعة أسابيع - من ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ - "تحكميا" وفقا لحكم الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وتحظر الفقرة ١ من المادة ٩ الاعتقال "غير القانوني" ، فضلا عن الاعتقال التحكمي . وفيما يخص العلاقة بين الاعتقال غير القانوني والاعتقال التحكمي ، فإنني اتفق مع اللجنة في الرأي بأنه يتعيّن تفسير الاخير منهما باستفاضة أكبر من الاول ، بحيث يشمل عناصر مثل الإجراءات غير السليمة ، والظلم ، والاساليب غير المعهودة . (انظر ٥ - ٨ من الآراء) . على انه يفترض أن كثير من قوانين الدول الاطراف في المعاهدة التي تنظم الاعتقال وفقا لتلك القوانين لا ينبغي اعتبارها تحكمية ما لم يتبيّن بوضوح وجود العناصر المذكورة أعلاه بدليل لا يقبل الشك . وفي هذا الصدد ، أرى أن قوانين الدولة الطرف المنظمة للاعتقال ليست تحكمية في حد ذاتها ولا ينبغي اعتبار أي اعتقال قانوني تحكميا في ظل هذه القوانين ما لم يتبيّن بوضوح وجود العناصر المذكورة أعلاه بدليل لا يقبل الشك . وفي هذا الصدد أرى أن قوانين الدولة الطرف المنظمة للاعتقال ليست في حد ذاتها تحكمية (٢-٤ و ٢-٥) وأن اعتقال صاحب الرسالة قد تم امتثالا لتلك القوانين .

وفيما يتعلق بمسألة هل ينبغي اعتبار هذا الاعتقال القانوني لصاحب الرسالة تحكميا ، تؤسس اللجنة آراءها على التعليق المقدّم من الدولة الطرف بأن "السبب في طول فترة الاعتقال هو أن صاحب الرسالة استمر في ادعائه الالتزام بالمحافظة على السرية على الرغم من أن الطرف ذا المصلحة أعفاه من الالتزام في هذا الصدد . واقتضت أهمية التحقيق الجنائي اعتقال صاحب الرسالة لاسباب تتعلق بالمقبولية" (٥-٨) . ويفترض أن اللجنة تعتبر أن الوقائع ، حسب تقديمها ، وكذلك تفتيش منزل صاحب الرسالة ومكتبه ، والاستيلاء على وثائق ، فضلا عن إسقاط المدعي العام فيما بعد للتهم الموجهة لصاحب الرسالة ، تكشف عن وجود عناصر إجراءات غير سليمة وظلم وأساليب غير معهودة ، مما يجعل الاعتقال تحكميا (٢-١ و ٢-٩) .

ومن ناحية أخرى فإن الدولة الطرف تعلّق أيضا بأنه قد أجريت تحقيقات قانونية مستفيضة لمدة عامين - من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٨٦ - في مخطط التدليس الضريبي المعقّد الذي يشتبه في أن صاحب الرسالة تواطأ أو اشترك فيه . وصحيح أن المدعي العام طلب بالفعل وقف تلك التحقيقات وأسقط التهم الموجهة الى صاحب الرسالة (٢-٩) . على أن من الصحيح أيضا أن القضية لم تنته بصورة دائمة ، وإنما تعيّن تسويتها بالطرق الضريبية (٢-٩ و ٥-٥) . وبالإضافة الى ذلك ، ارتأت محكمة الاستئناف في هولندا ، في أحكامها المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، انه في ضوء البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة والشهود الآخرون الذين تم الاستماع إليهم بشأن مخطط التدليس الضريبي ، والتقارير الرسمية لإدارة الاستخبارات والتحقيقات الضريبية ، والمسوغات الرسمية لطلبات إجراء تحقيق قانون أولّي ، توفّرت مبررات لا يستهان بها للاشتباه في تورّط صاحب الرسالة في مخالفة جنائية . كذلك رأت المحكمة أن طول مدة اعتقاله تعزى جزئيا لادعائه المستمر الالتزام وفقا لأصول المهنة بمراعاة السرية ، حتى بعد أن أعفاه الطرف المعني مباشرة من ذلك الالتزام ، مما أدّى الى إلغاء قرار المحكمة الابتدائية بمنح تعويض لصاحب الراسلة (٢-١٣ ، الخطوط مضافة) .

ووفقا لحكم الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد ، فإن اللجنة "تنظر ... في الرسائل التي تتلقاها ... في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفّرة لها" من الأطراف المعنية . وبعبارة أخرى يجب أن تبني اللجنة آراءها على المعلومات الخطية وحدها المتوفّرة لها ، وبناء على ذلك ، فهي ليست في مركز أفضل من مركز محكمة الاستئناف الهولندية فيما يتعلّق بتأكيد الوقائع الجوهرية لغرض اعتبار الاعتقال تحكميا . وآخذا جميع ما تقدّم في الاعتبار ، لا يمكنني الاقتناع بآراء اللجنة بأن الوقائع ، حسب تقديمها ، تكشف عن عناصر إجراءات غير سليمة أو ظلم أو أساليب غير معهودة ، مما يجعل اعتقال صاحب الرسالة تحكميا .

نيسوكيه آندو